

تقرير الأمين العام

الجزء الثالث: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالنظر في إجراءات تعديل النظام الأساسي

أولاً. الخلفية

١. طلبت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٦٢ (XXI) إلى الأمين العام تشكيل فريق عامل يتألف من الدول الأعضاء، بإشراف المجلس التنفيذي، بحيث يُنظر في الإجراءات المعمول بها حالياً لتعديل النظام الأساسي، بالإضافة إلى إعداد نص تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي بغرض إحالته إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة لإقراره.
٢. بناءً على هذا الطلب، اقترح الفريق العامل المؤلف من كل من الأرجنتين، كوستاريكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، الهند، المغرب، بيرو، الفلبين، سلوفاكيا، وإسبانيا تعديلاً للمادة ٣٣ من النظام الأساسي، وأحال مسودة النص إلى الدورة ١٠٣ للمجلس التنفيذي التي انعقدت في مالقة، إسبانيا. بدوره، وافق المجلس التنفيذي بموجب المقرر ١٣ (CIII) على تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي، وأيد النص المقترح، طالباً إلى الأمين العام رفعه إلى الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة لإقراره.
٣. في ما يلي النص الجديد للمادة ٣٣ كما اقترحه الفريق العامل ووافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المئة، بانتظار إقراره من قبل الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة:

المادة ٣٣:

١. يُحال أي تعديل مقترح لهذا النظام الأساسي ومرفقه إلى الأمين العام الذي يعتمده على الأعضاء الفاعلين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ رفعه إلى الجمعية لكي تنظر فيه.
٢. تصوت الجمعية على أي تعديل ويُعتمد بغالبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين.
٣. يدخل أي تعديل حيز النفاذ بالنسبة لكافة الأعضاء في غضون ٣ أشهر على اعتماده من قبل الجمعية، ما لم ينص القرار الذي اعتمده بموجبه على وجوب تطبيق الإجراءات الملحوظة في الفقرة ٤.
٤. يصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣، إن أي تعديل للمواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٤، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٣ أو ٣٥ من النظام الأساسي، أو لقواعد التمويل، أو أي تعديل ينطوي على تغييرات جوهرية في أهداف المنظمة أو هيكلتها أو في حقوق والتزامات الدول الأعضاء - إذا ما حددته الجمعية العامة - يدخل على الفور حيز النفاذ بالنسبة لكافة



الأعضاء حالما يخطر ثلثا الدول الأعضاء الحكومة الودیعة بموافقتهم على هذا التعديل. كما يجوز للجمعية العامة أن تحدّد موعداً نهائياً للدول الأعضاء للإخطار عن موافقتها على التعديل المعني.

٤. طلب المجلس أيضاً من الفريق العامل تحليل التعديلات العالقة على النظام الأساسي (أي التعديلات التي لم تحظ بموافقة ثلثي الدول الأعضاء) وتنفيد تلك التي ستصبح سارية المفعول عند دخول إجراء التعديل الجديد حيز التنفيذ، من أجل رفع مُقترح إلى المجلس التنفيذي خلال دورته الخامسة بعد المئة لإقراره وإحالة التوصيات إلى الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة التي ستعقد في تشنغدو، الصين.

٥. بناءً على ذلك، عقد الفريق العامل اجتماعاً عبر الإنترنت بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تبعه تبادل العديد من الإسهامات والأفكار والآراء بواسطة البريد الإلكتروني. ويقدم الأمين العام في ما يلي توصيات الفريق العامل إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها.

ثانياً. توصيات الفريق العامل بشأن إجراءات تعديل النظام الأساسي

٦. ترد قائمة التعديلات المقترحة من قبل الفريق العامل لتصبح سارية المفعول بعد دخول تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي حيز التنفيذ، في الفقرة ١. ألف من المرفق الأول ضمن هذه الوثيقة. في حال قام المجلس التنفيذي بتأييد اقتراح الفريق العامل، ستنتظر الجمعية العامة في أن تُدرج ضمن القرار الذي ستعتمد بموجبه تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي (إذا ما تقرّر ذلك)، قائمة التعديلات العالقة التي ستدخل أيضاً حيز التنفيذ بعد أن يصبح تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي سارياً. ويمكن للفريق العامل أن يتقدم بالمقترح عينه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين، وذلك بالنسبة إلى التعديلات المذكورة في الفقرة ١. باء من المرفق الأول، رهناً بالحصول على تأكيد بهذا الشأن من قبل الوديع.

٧. غير أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه حتى لو وافقت الجمعية العامة على اقتراح الفريق العامل واعتمدت إجراء التعديل الجديد، سيشكل ذلك تعديلاً للنظام الأساسي، ما يعني أنه سيظل بحاجة إلى موافقة ثلثي الدول الأعضاء لكي يدخل حيز التنفيذ، وفقاً للصيغة الحالية للمادة ٣٣ من النظام الأساسي.

٨. اتفق الفريق العامل أيضاً على أنه لا ينبغي ادخار أيّ جهد في سبيل تسريع وتيرة عملية الموافقة على هذا التعديل بصورة خاصة فور اعتماده من قبل الجمعية العامة. بالإضافة إلى الإرشادات التي تقدّمها الأمانة إلى الدول الأعضاء بشكل مستمر، تم إدراج هذه المسألة على جداول أعمال كافة اللجان الإقليمية لدعوة الدول الأعضاء إلى الشروع في أية إجراءات داخلية لازمة، حتى إذا ما تم اعتماد تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي خلال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة المزمع انعقادها في تشنغدو، الصين، تكون الدول الأعضاء في وضع يتيح لها إخطار وديع النظام الأساسي فوراً بموافقتها على التعديل، بغية الإسراع في التوصل إلى موافقة الثلثين.

٩. تود الأمانة التذكير، وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الأساسي، بأن دخول التعديل حيز التنفيذ لا يستلزم أيّ صك رسمي للتصديق أو القبول أو الموافقة، بل يتعين على الدول الأعضاء إخطار الحكومة الودیعة بموافقتها على هذا التعديل.

ألف. قائمة بالتعديلات العالقة المقترحة من قبل الفريق العامل التي ستصبح سارية المفعول تلقائياً فور دخول تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي حيز التنفيذ

١٠. يقتضي الإجراء الجديد أن يوافق ثلثا الدول الأعضاء على أيّ تعديل يطال أيّاً من المسائل التالية، من أجل دخوله حيز التنفيذ:

(أ) المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٤، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٣ أو ٣٥ من النظام الأساسي؛

(ب) قواعد التمويل؛

(ج) أيّ تعديل ينطوي على تغييرات جوهرية في أهداف المنظمة و/أو هيكلتها؛

(د) أيّ تعديل ينطوي على إنشاء التزامات جديدة للدول الأعضاء.

١١. على ضوء ما سبق ذكره، اتفق الفريق العامل على أن التعديلات التالية ستصبح سارية المفعول تلقائياً عند دخول

الإجراء الجديد حيّز التنفيذ:^١

(أ) المادة ٣٧ من النظام الأساسي [A/RES/93(IV)];

(ب) المادة ١٥ من النظام الأساسي [A/RES/208(VII)];

(ج) المادة ٢٢ من النظام الأساسي [A/RES/512(XVI)];

باء. تعديل المادة ٣٨ من النظام الأساسي المعتمد بموجب القرار ٥٢١ (XVII)، بما في ذلك إضافة اللغة الصينية كلغة رسمية للمنظمة

١٢. في وقت انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة سنة ٢٠٠٧، التي أُقرَّ خلالها تعديل المادة ٣٨ (يُرجى مراجعة المرفق الأوّل للاطلاع على النصّ الكامل) بموجب القرار ٥٢١ (XVII)، أرفقت الأمانة تقريراً^٢ أبلغت فيه الجمعية العامة بأنّ التكاليف المترتبة على اعتماد اللغة الصينية كلغة رسمية ستبلغ ١٨٧٠٠٠ يورو، لتسديد راتب للمترجم والمُساعد، فضلاً عن ميزانية المنشورات، من بين النفقات السنوية الأخرى.

١٣. بعد مرور ١٠ سنواتٍ تقريباً على اعتماد هذا التعديل، يُحتمل أن تكون التكاليف الحالية لإدراج الصينية كلغة رسمية للمنظمة قد اختلفت عن الحسابات التقديرية الواردة في الوثيقة A/17/5(c). غير أنّ الأمين العام رأى في العام ٢٠٠٧ أنّه لن يكون من الممكن إضافة اللغة الصينية إلا بتوفير موارد إضافية، إمّا عن طريق زيادة الميزانية (من دون تعديل برنامج العمل) أو من خلال المساهمات الطوعية.

١٤. بما أنّ اعتماد الصينية كلغة رسمية ستكون له تبعات مالية على ميزانية المنظمة، فقد اتَّفَق الفريق العامل على أنّ تعديل المادة ٣٨ لا يمكن أن يصبح سارياً ضمن إطار الإجراء الجديد لتعديل النظام الأساسي.

جيم. التعديلات على المواد ١، و٤ إلى ٧، و٩، و١٤ من النظام الأساسي وعلى الفقرة ١٤ من قواعد التمويل بموجب القرار ٥١١ (XVI)

١٥. بموجب القرار ٥١١ (XVI) الذي اعتمده خلال الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة سنة ٢٠٠٥، تمّ إقرار التعديلات التالية (يُجرى مراجعة المرفق الأوّل للاطلاع على النصّ الكامل): المادة الأولى (صفة المنظمة)؛ والمواد ٤ إلى ٧ (العضوية)؛ والمادة ٩ (الجمعية العامة) والمادة ١٤ (المجلس التنفيذي) من النظام الأساسي؛ والفقرة ١٤ من قواعد التمويل.

١٦. خلص تحليل هذه المسألة من المنظور القانوني والمشاورات الملائمة مع وديع النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية (أي وزير الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا)، إلى أنّه لا يمكن إقرار التعديلات المذكورة آنفاً إلا كمجموعة واحدة، ذلك أنّها تُعتبر بمثابة تعديل واحد على عدّة أحكام من النظام الأساسي. علاوة على ذلك، إنّ أيّ قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن الموافقة على التعديلات الواردة في القرار المذكور سيستوجب "إعادة البدء" بألية الموافقة بكاملها، ما يُعيد عدد الصكوك المودعة إلى الصفر.

١٧. وعلى أيّ حال، فإنّه من بين التعديلات الثمانية الواردة في القرار ٥١١ (XVI)، يمكن للتعديل على المادة الأولى فقط أن يصبح سارياً عند دخول إجراء التعديل الجديد حيّز التنفيذ، ذلك أنّ جميع التعديلات الأخرى تندرج ضمن قائمة "القضايا الأساسية" وتقتضي بالتالي موافقة ثلثي الدول الأعضاء عليها حتى تدخل حيّز التنفيذ.

١٨. بناءً على ذلك، اتَّفَق الفريق العامل على أنّ التعديلات المذكورة آنفاً لن تصبح سارية المفعول عند دخول التعديل على المادة ٣٣ من النظام الأساسي حيّز التنفيذ.

دال. وضع التعديلات التي يجري تطبيقها بصورة مؤقتة

١٩. تُطبَّق بصورة مؤقتة التعديلات على المادة ١٤ (مقعد دائم للبلد المضيف في المجلس التنفيذي) والمادة ٣٧ (الوديع) من النظام الأساسي، وعلى الفقرة ٤ (العُملة) والفقرة ١٢ (المهلة القصوى لتسديد الاشتراكات) من قواعد التمويل

^١ يُرجى مراجعة المرفق الأوّل للاطلاع على نصّ التعديلات.

^٢ الوثيقة A/17/5(c).

(يُرجى مراجعة المرفق الأوّل للاطلاع على النصّ الكامل) بانتظار دخولها حيّز التنفيذ، بموجب القرارات التالية للجمعية العامة: القرار ٢٠٨(VII)، والقرار ٣٦٥(XII)، والقرار ٤٢٢(XIV) ..

٢٠. عملاً بقرارات سابقة للجمعية العامة ٦٢٨(XX) وغيره)، أقرّ الفريق العامل بضرورة اتباع آلية التعديل والإقرار المُحدّدة في النظام الأساسي بدقّة، والامتناع عن تطبيق أيّ تعديل مُعتَمَد في المستقبل بصورة مؤقتة. غير أنّ الفريق العامل رأى أيضاً أنّه يمكن إدراج هذه التعديلات ضمن قائمة التعديلات العالقة التي قد تصبح سارية المفعول بعد دخول التعديل على المادّة ٣٣ من النظام الأساسي حيّز التنفيذ.

٢١. اعتُمدت هذه التعديلات التي تُعتبر أساسيةً لعمل المنظّمة من قبل الجمعية العامة على النحو الواجب، وطُبقت بموافقةٍ صريحةٍ أو ضمنيةٍ دون أن يصدرَ ضدها أيّ بيانٍ طوال أكثر من عشرين أو ثلاثين عامًا. وبالتالي، على الرغم من أنّ التطبيق المؤقت للتعديلات مخالفٌ للنظام الأساسي، إلّا أنّه سيكون من الصعب الآن من الناحية القانونية رفض أو طعن أو دحض التوقّعات المشروعة للدول الأعضاء التي وافقت على تطبيق هذه التعديلات بحسن نيةٍ طوال عقودٍ عدّة.

٢٢. بالتالي، نظرَ الفريق العامل في إمكانية أن ينصّ القرار الذي يعتمد التعديل المُقترح للمادّة ٣٣ من النظام الأساسي على أنّ دخوله حيّز التنفيذ (عن طريق موافقة ثلثي الدول الأعضاء) سيستتبع أيضًا بدء نفاذ التعديلات التي تُطبّق بصورة مؤقتة. فمن شأن هذا الحلّ أن يمنح الصوابية القانونية لوضع هذه التعديلات.

٢٣. تتشاورُ الأمانةُ حاليًا مع الوديع للتأكد من أنّ هذا الحلّ سيكون ممكنًا حتّى يتسنى للفريق العامل اقتراحه على الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين.

ثالثًا. ملاءمة التعديلات الأخرى العالقة

٢٤. طُرِحَت أثناء تحليل التعديلات العالقة على النظام الأساسي، مسألة ما إذا كانت بعض التعديلات العالقة التي اعتُمدت منذ سنواتٍ عدّة ما زالت مناسبة أو ملائمة اليوم. فهذا هو مثلاً حال التعديل على الفقرة ١٣ من قواعد التمويل (يُرجى مراجعة المرفق الأوّل للاطلاع على النصّ الكامل للتعديل)، الذي تضاف بموجبه مبالغ تعويضية إلى المتأخرات، وهي ممارسة غير متعارف عليها بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتّحدة، وقد لا تكون مستصوبة في سياق منظّمة السياحة العالمية.

٢٥. على الرغم من أنّ هذه المسائل لم تكن جزءًا من المهمة الأساسية المُسنّدة إلى الفريق العامل، إلّا أنّ عمله في ما يتعلّق بالتعديلات العالقة على النظام الأساسي سيكون ناقصًا نوعًا ما إذا لم ينظر في هذه المسألة. يمكن تاليًا توسيع مهمة الفريق العامل بغية قيامه بتحليل مدى ملاءمة التعديلات الأخرى التي لن تدخل حيّز التنفيذ بعد أن يصبح تعديل المادّة ٣٣ من النظام الأساسي ساريًا، ثمّ تقديم توصياته إلى الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة.

رابعًا. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس التنفيذي

٢٦. المجلس التنفيذي مدعوٌ إلى أن:

(أ) يشكر الفريق العامل على جهوده ويحيط علمًا بأنشطته في سياق مراجعة إجراء تعديل النظام الأساسي وقواعد التمويل سعيًا لتحقيق الأهداف المتصلة بتعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي، على النحو المبين في القرار A/RES/662(XXI) والمقرّر (CIII) CE/DEC/13؛

(ب) ويقرّ الاقتراح الذي تقدّم به الفريق العامل بشأن التعديلات العالقة التي يمكن أن تدخل حيّز التنفيذ بعد أن يصبح تعديل المادّة ٣٣ من النظام الأساسي ساريًا، ويحيل هذه القائمة للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة لمنظّمة السياحة العالمية خلال دورتها الثانية والعشرين؛

(ج) ويطلب إلى الفريق العامل تحليل التعديلات العالقة الأخرى وتقييم ما إذا كانت ما زالت مناسبة أو ملائمة من أجل رفع التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين لإقرارها.

Annex I: Status of the pending amendments to the Statutes and its Financing Rules with the new Amendment Procedure to the Statutes

I. Proposal by the Working Group on the pending amendments that would be effective upon the entry into force of the new Amendment Procedure to the Statutes.

A) Amendments that would be automatically effective upon the entry into force of the new Amendment Procedure of the Statutes

Amendment to Article 37 of the Statutes adopted by the General Assembly at its fourth session, Rome, September 1981 [resolution 93(IV)] which has been applied provisionally, pending its entry into force:

"1. These Statutes and any declarations accepting the obligations of membership shall be deposited with the Government of Spain.

"2. The Government of Spain shall inform all States so entitled of the receipt of the declarations referred to in paragraph 1 and of the notification in accordance with the provisions of Articles 33 and 35, and of the date of entry into force of amendments to these Statutes."

Amendment to Article 15 of the Statutes adopted by the General Assembly at its seventh session, Madrid, September-October 1987 [resolution 208(VII)]:

"1. The term of elected Members shall be four years. Election for one-half of the membership of the Council shall be held every two years.

2. The terms of office of the Members of the Council shall not be immediately renewable upon expiration unless an immediate renewed membership is essential to safeguard a fair and equitable geographical distribution. In such a case, the admissibility of the request for renewal shall be obtained from a majority of Full Members present and voting."

Amendment to Article 22 of the Statutes adopted by the General Assembly at its sixteenth session, Dakar, November-December 2005 [resolution 512(XVI)]:

"The Secretary-General shall be appointed by a two-thirds majority of Full Members present and voting in the Assembly, on the recommendation of the Council, for a term of four years. His appointment shall be renewable only once."

B) Amendments that could enter into force once the new Amendment Procedure to the Statutes is effective, subject to confirmation by the Depositary

Amendment to Article 14 of the Statutes adopted by the General Assembly at its fifth session, New Delhi, October 1983 [resolution 134(V)], clarified at the twelfth session, Istanbul, October 1997, the application of which is provisional, pending its entry into force [resolution 365(XII)]:

"1bis. The host State of the Headquarters of the Organization shall have a permanent additional seat on the Executive Council, which shall be unaffected by the procedure laid down in Paragraph 1 above concerning the geographical distribution of Council seats."

Amendment to Paragraph 4 of the Financing Rules adopted by the General Assembly at its fourteenth session, Seoul and Osaka, 24-29 September 2001 [resolution 422(XIV)]:

“The budget shall be formulated in euros. The currency used for payment of contributions shall be the euro or any other currency or combination of currencies stipulated by the Assembly. This shall not preclude acceptance by the Secretary-General, the extent authorized by the Assembly, of other currencies in payment of Members’ contributions.”

Amendment to Paragraph 12 of the Financing Rules adopted by the General Assembly at its third session, Torremolinos, September 1979[resolution 61(III)]:

“The Members of the Organization shall pay their contribution in the first month of the financial year for which it is due. Members shall be notified of the amount of their contribution, as determined by the Assembly, six months before the beginning of the financial years in which the General Assembly is held and two months before the beginning of the other financial years. However, the Council may approve justified cases of arrears due to different financial years existing in different countries.”

II. Pending amendments that would still require being approved by two-thirds of the member States in order to enter into force under the new Amendment Procedure to the Statutes.

Amendment to Article 1 of the Statues adopted by the General Assembly at its sixteenth session in Dakar, November/December 2005 [resolution 511(XVI)]:

“The World Tourism Organization, hereinafter referred to as “the Organization”, is hereby established as an international organization of intergovernmental character. It is a specialized agency of the United Nations.”

Amendment to Article 4 of the Statutes adopted by the General Assembly at its sixteenth session in Dakar, November/December 2005 [resolution 511(XVI)]:

Membership of the Organization shall be open to:

- (a) Full Members
- (b) Associate Members

Amendment to Article 5 of the Statutes adopted by the General Assembly at its sixteenth session in Dakar, November/December 2005 [resolution 511(XVI)]:

“1. Full membership of the Organization shall be open to all sovereign States that are members of the United Nations.

2. Such States may become Full Members of the Organization if their candidatures are approved by the General Assembly by a majority of two-thirds of the Full Members present and voting provided that said majority is a majority of the Full Members of the Organization.

3. States that have withdrawn from the Organization in accordance with the provisions of Article 35 shall have the right to become Full Members of the Organization again, without requirement of vote, on formally declaring that they adopt the Statutes of the Organization and accept the obligations of membership.”

Amendment to Article 6 of the Statutes adopted by the General Assembly at its sixteenth session in Dakar November/December 2005 [resolution 511(XVI)]:

- “1. Territories already holding associate membership on 24 October 2003 shall maintain the status, rights and obligations belonging to them as at such date. The list of such territories is annexed to these Statutes.
2. Members enjoying the status of Affiliates, up to at the date of entry into force of the Amendments to the present Statutes adopted on 29 November 2005 shall become as of right Associate Members at that date.
3. Associate membership of the Organization shall be open to intergovernmental and non-governmental organizations, tourism bodies without political competence subordinate to territorial entities, professional and labour organizations, academic, educational, vocation training and research institutions and to commercial enterprises and associations whose activities are related to the aims of the Organization or fall within its competence. The participation of Associate Members in the work of the Organization shall be of a technical nature, with decisions and votes being the exclusive prerogative of the Full Member.
4. Such entities may become Associate Members of the Organization provided that their requests for membership are presented in writing to the Secretary-General and that the candidature is approved by the General Assembly by a majority of two-thirds of the Full Members present and voting provided that said majority is a majority of the Full Members of the Organization. Except in the cases of international organizations, the candidatures of the entities mentioned in paragraph 3 above shall be introduced by the United Nations member State on whose territory their headquarters is located.
5. The General Assembly shall abstain from considering the candidature of such entities if their headquarters is located in a territory that is the subject of a dispute, of sovereignty or other, before the United Nations, or if their activity is related to such a territory, unless no Full Member objects to the introduction of the candidature of said entity or to its admission to the Organization.”

Amendment to Article 7 of the Statutes adopted by the General Assembly at its sixteenth session in Dakar November/December 2005 [resolution 511(XVI)]:

- “1. A Committee of Associate Members shall be constituted which shall establish its own rules and submit them to the Assembly for approval by a majority of two-thirds of the Full Members present and voting provided that said majority is a majority of the Full Members of the Organization. The Committee may be represented at meetings of the Organization’s organs.
2. The Committee of Associate Members shall be composed of three boards:
- (a) a board of destinations, composed of the tourism bodies, without political competence subordinate to territorial entities;
 - (b) an education board composed of academic, educational, vocational training and research institutions; and
 - (c) a professional board composed of all the other Associate Members.

Intergovernmental and non-governmental organizations may participate in whichever board or boards correspond to their competencies.”

Amendment to Article 9 of the Statutes adopted by the General Assembly at its sixteenth session in

Dakar November/December 2005 [resolution 511(XVI)]:

- “1. The Assembly is the supreme organ of the Organization and shall be composed of delegates representing Full Members.
2. At each session of the Assembly each Full Member shall be represented by not more than five delegates, one of whom shall be designated by the Member as Chief Delegate.
3. Associate Members as of 24 October 2003, the list of which is annexed to the present Statutes, shall be represented by not more than five delegates, one of whom shall be designated as Chief Delegate. These delegates may participate, without the right to vote, in the work of the Assembly. They shall have the right to speak but may not participate in decision-making.
4. The Committee of Associate Members may designate three spokespersons, one representing the board of destinations, one representing the professional board and the other representing the education board, who shall participate in the work of the Assembly, without the right to vote. Each Associate Member may designate one observer, who may attend the deliberations of the Assembly.”

Amendment to Article 14 of the Statutes adopted by the General Assembly at its sixteenth session in Dakar November/December 2005 [resolution 511(XVI)]:

- “1. The Council shall consist of Full Members elected by the Assembly in the ratio of one Member for every five Full Members, in accordance with the Rules of Procedure laid down by the Assembly, with a view to achieving a fair and equitable geographical distribution.
2. Associate Members as of 24 October 2003 may have a spokesperson who may participate, without the right to vote, in the work of the Council. Such spokesperson may not participate in decision-making.
3. The three spokespersons of the Committee of Associate Members may participate, without the right to vote, in the work of the Council. Such spokespersons may not participate in decision-making.”

Amendment to Article 38 of the Statutes adopted by the General Assembly at its seventeenth session in Cartagena de Indias, November 2007 [resolution 521(XVII)]:

“The official languages of the Organization shall be Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.”

Amendment to Paragraph 13 of the Statutes adopted by the General Assembly at its fourth session in Rome September 1981 [resolution 92(IV)]:

- (a) A Member which is one or more years in arrears in the payment of its contributions to the Organization's expenditure may not be elected to the Executive Council or hold offices within the organs of the General Assembly.
- (b) A Member which is one or more years in arrears in the payment of its contributions to the Organization's expenditure and which has failed to explain the nature of the circumstances surrounding its failure to pay and to indicate the measures to be taken to settle its arrears shall pay a compensatory amount equal to two per cent of its arrears, in addition to said arrears.

Amendment to the last sentence of Paragraph 14 of the Financing Rules adopted by the General Assembly at its sixteenth session in Dakar November/December 2005 [resolution 511(XVI)]:

“In calculating the assessments of Associate Members, account shall be taken of the different bases of their membership and the limited rights they enjoy within the Organization.”

Annex II: List of pending amendments to the Statutes and the Financing Rules and number of approvals received to date

Resolution	Date of Adoption	Article/Paragraph	Approved by	Pending	In force
A/RES/61 (III)	September 1979	Paragraph 12 Financing Rules**	95	9	Provisional Application
A/RES/92 (IV)	25 September 1981	Paragraph 13 Financing Rules	83	21	No
A/RES/93 (IV)	25 September 1981	Article 37 Statutes*	87	17	Provisional Application
A/RES/134 (V)	14 October 1983	Article 14 Statutes**	100	4	Provisional Application
A/RES/208 (VII)	1 October 1987	Article 15 Statutes*	68	36	No
A/RES/422 (XIV)	29 September 2001	Paragraph 4 Financing Rules**	44	60	Provisional Application
A/RES/511 (XVI)	2 December 2005	Article 1 Statutes	20	84	No
		Article 4 Statutes			
		Article 5 Statutes			
		Article 6 Statutes			
		Article 7 Statutes			
		Article 9 Statutes			
		Article 14 Statutes			
A/RES/512 (XVI)		Paragraph 14 Financing Rules	21	83	No
A/RES/521 (XVII)	29 November 2007	Article 22 Statutes*	59	45	No

* Amendments that would be automatically effective upon the entry into force of the new Amendment Procedure to the Statutes.

** Amendments that could enter into force once the new Amendment Procedure to the Statutes is effective, subject to confirmation by the Depositary.